الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة مسؤولية الجميع

Prevention of the crime of illegal speculation is everyone's responsibility

شريفة سوماتي
جامعة خميس مليانة
c.soumati@univ-dbkm.dz

ايت عبد المالك نادية
جامعة خميس مليانة
n.ait-abdelmalek@univ-dbkm.dz

****

ملخص:
تضمن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة عقوبات شديدة وقاسية ضد كل من تثبت إدانته بأحد الأفعال المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة قد تصل إلى حد السجن المؤبد، غير أن طبيعة هذه الجريمة تستدعي قبل التدخل العقابي ضرورة اتخاذ استراتيجية وقائية شاملة يشارك فيها جميع الأطراف والفاعلين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، كما تتطلب وعي وإدراك كبير لدى المواطن الجزائري بدور وأهمية التبليغ عن المضاربين.
الكلمات المفتاحية: الوقاية ، المجتمع المدني، الابلاغ ، المضاربة غير المشروعة

Abstract:

Law 15-21 related to combating the crime of illegal speculation included severe and harsh penalties against anyone found guilty of one of the acts that constitute the crime of illegal speculation, which may reach life imprisonment. The parties and actors, formal and informal institutions, also require a great awareness and understanding of the Algerian citizen of the role and importance of reporting speculators.

Keywords: prevention, civil society, reporting, illegal speculation.

شريفة سوماتي :c.soumati@univ-dbkm.dz

ايت عبد المالك نادية n.ait-abdelmalek@univ-dbkm.dz

مقدمة :

تعتبر جريمة المضاربة الغير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه اضافة الى المساس بمصلحة المستهلك، حيث أنها تؤدي إلى احداث ندرة مصطنعة ورفع غير مبرر لأسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع والأساسي التي لها ارتباط مباشر بالمعيشة اليومية للمواطن مما يشكل تهديدا خطيرا للقدرة الشرائية للمواطنين.

على غرار ذلك ظهور عدة مشاكل أخرى لاسيما تلك المتعلقة بعدم تمكين المستهلك من المواد الاستهلاكية، وفقدان ثقة المواطن بدولته، والمساس بسمعة الاقتصاد الوطني على المستووين الوطني والدولي. فضلا عن المساس بالنسيج الاجتماعي وتماسكه بسبب لجوء بعض المستهلكين الى إقتناء المواد والسلع الاستهلاكية عنذ ظهور مؤشرات ندرتها ولو خارج احتياجاتهم، مما ولد العداوة والضغينة بين أبناء المجتمع الواحد وصل في بعض الأحيان إلى ارتكاب جرائم الضرب والمشاجرة.

إن هذه الآثار السلبية الخطيرة لجريمة المضاربة غير المشروعة وكذا انتشارها بشكل واسع على المستوى الوطني، دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة التدخل القوي، العاجل والحازم من أجل القضاء عليها بإصدار القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1] تضمن جملة من الاليات والتدابير الوقائية والردعية لمواجهة الجريمة والحد من انتشارها، ومعاقبة المتورطين في ارتكابها بأشد العقوبات الجزائية .

وعلى اعتبار أن مكافحة هذه الجريمة ليست مسؤولية المشرع لوحده بل أنها تتطلب تكاثف عديد الجهات والمؤسسات، وعلى اعتبار أن اللجوء الى العقاب يبقى دوما الحل الاخير في تحقيق خاصية الردع ومنع الجريمة . وعلى اعتبار أن الدور الوقائي يعد مسألة أولية ذات أعمية قصوى.

فإن أهمية هذه الدراسة تأتي لكونها ستعالج أهمية سياسة الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة في منع وقوع هذه الجريمة وتحديد مسؤولية الجهات المخولة لها القيام بذلك .

وتبعا لما سبق فإن الاشكالية الرئيسية التي نحاول معالجتها تتمثل في :

- من هي الآليات والجهات المسئولة عن وقاية المستهلك الجزائري من الوقوع ضحية جرائم المضاربة غير المشروعة؟ وهل مسؤولية جهة معينة تغنيها عن مسؤولية جهة أخرى ؟

للإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا الاعتماد على منهج وصفي وأخر تحليلي يتناسب وطبيعة هذه الدراسة بإتباع خطة تتكون من اربع عناصر أساسية وفق التحليل الاتي

المحور الأول: دور الدولة في التكفل بمنع وقوع المضاربة غير المشروعة

تضمنت المادة 3 من القانون 21-15 الاشارة إلى واجب الدولة في وضع استراتيجية وطنية لضمان ّالتوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحّد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو ّ المواد ذات الاستهلاك الواسع.

وبالتالي فإن المسؤولية الأولى في منع وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة تقع على عاتق الدولة بكافة مؤسساتها، بالنظر لما تملكه من آليات ومؤسسات لتنفيذ اجراءات الاستراتيجية الوطنية التي ستسطرها لأجل لذلك .

أولا : الاجراءات الوقائية لمنع جريمة المضاربة غير المشروعة

أ- على المستوى المركزي :

لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع المضاربة غير المشروعة أشارت المادة 5 من القانون 21-15 إلى الاجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة ، المتمثلة فيما يلي:

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،

- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد آثار الندرة،ّ
- تشجيع الاستهلاك العقلاني،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بـغـرض إحـداث اضطـراب في السوق والـرفـع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة،
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

ب-على المستوى المحلي :

الجلي في الأمر أن تنفيذ هذه الاستراتيجية لا يقوم إلا من خلال توضيح الأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق مؤسسات الدولة، لهذا الغرض عني المشرع الجزائري بتحديد بعض من هذه الادوار بدءا بالجماعات المحلية ثم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وأعوان الادارة الجبائية.

1- دور الجماعات المحلية

حدد القانون 21-05 الدور الهام الذي يقع على عاتق الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) في مجال الوقاية، باعتبارهما الجهات الأولى المسؤولة عن النظام والسلامة والسكينة العامة، كما المسؤولة على اتخاذ الاجرءات للدفاع عن مصالح المستهلكين والرقابة على مختلف الممارسات غير المشروعة والنزيهة في الأسواق المحلية، لهذا الغرض ألزمها المشرع الجزائري بضرورة الالتزام ب:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتنـاسـب مع أصـحـاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عاد ة ارتفاعا في الأسعار، –
- الرصد المبّكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المـحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،

–دراسة وتحليل وضعية السوق المـحلية وتحليل الأسعار

ت- دور الأعوان المكلفون بالرقابة وقمع الغش

في اطار تعزيز الدور الرقابي على التجار والأعوان الاقتصاديين لدرء خطورتهم الاجتماعية ومنعهم من المضاربة غير المشروعة فقد عزز المشرع الجزائري الدور الوقائي من خلال المادة 7 من القانون 21-15 التي منحت لكل من الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية، صلاحية البحث والتحري عن الأفعال المجرمة التي تدخل ضمن جريمة المضاربة غير المشروعة .

ذلك أن الحملات الرقابية التي يقوم بها هؤلاء الأعوان لاسيما بعد تطبيق القانون 21-05 كان له بالغ الأثر في تراجع عدد كبير من المجرمين في ارتكاب الجريمة او التحضير لارتكابها .

ولعله من المفيد في هذا الصدد الاشارة إلى أنه لقيام مديرية الولائية للتجارة بعملها الرقابي فإنها تعتمد على فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق تنظم في شكل مصالح هي:

مصلحة مراقبة السوق والإعلام الاقتصادي.

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة الإدارة والوسائل[2]

وفي اطار تعزيز الدور الرقابي والوقائي تتمتع الضبطية القضائية بدور مهم في الرقابة على الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث تتولى وحدات الدرك الوطني القيام بصفة دورية مراقبة امتلاك التجار للسجلات التجارية ومطابقتها للنشاط التجاري الممارس ومراقبة أسعار المواد الاستراتيجية التي تخضع للتنظيم، مراقبة شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، والتأكد من عدم التخزين غير المشروع للمواد والسلع، وكل الأعمال التي من شأنها خلق الاحتكار أو المضاربة لصالح أحد الأطراف من المتعاملين الاقتصاديين .

ثانيا : دور الردع العقابي في تحقيق الوقاية

تعد وظيفة الردع من أهم الأغراض التقليدية التي تصبو إلى تحقيقها العقوبة، والردع بنوعيه سواء كان عاما أو خاصا من شأنه يحقق منع ارتكاب الجريمة مرة أخرى سواء من الجاني نفسة (ردع خاص) أو من طرف باقي أفراد المجتمع(ردع عام) الذين يمتنعون عن ارتكاب الجريمة خوفا من تسليط العقوبة عليه، ولكي تحقق العقوبة وظيفة المنع يجب أن تتسم بالقسوة والايلام .

وبالرجوع إلى أحكام القانون 21-15 في شقه الجزائي المتعلق بالتجريم والعقاب، يلاحظ أن المشرع الجزائري رصد عقوبات شديدة قد تصل في بعض الحالات إلى 30 سنة سجن في حال ارتكاب الأفعال المنصوص عنها في المادة 13 في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة. في حين تصل الى السجن المؤبد اذا ما ارتكبت المضاربة غير المشروعة في اطار جماعة اجرامية منظمة .

كما يمكن للقاضي الحكم على الجاني بالمنع من الاقامة من سنتين إلى 5 سنوات، ذلك أن المادة 16 من القانون 21-12 لم تحدد نطاق تطبيق هذه الجريمة من حيث الأشخاص لذلك وعملا بمبدأ الشرعية فأن المنع من الاقامة يستوي أن يقرر كعقوبة تكميلية على الأجنبي والوطني على حد سواء. وهو يعد حكم فريد من نوعه، إذ أن أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالمنع من الاقامة تقرر بالنسبة للوطني دون الأجنبي.

والملاحظ كذلك أن التشديد في العقاب قد صاحبه توسع في مجال التجريم اذ يمكننا ان نلنح نوعين من الجرائم تضمنهما القانون 21-15 : النوع الأول يتعلق بجرائم المضاربة غير المشروعة وتشمل جميع الأفعال المنصوص عنها في الجزء الاول من الفقرة 1 من المادة 2 من القانون 21-15 والنوع الثاني يتعلق بالجرائم التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة المنصوص عنها في الأجزاء الموالية لهذه الفقرة ، من هذا القبيل جريمة ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغية ـإحـداث اضـطـراب في السـوق ورفـع الأسـعار بطـريقة مباغتة وغير مبررة.

ومن اوجه التوسع في مجال التجريم ما قررته المادة 2 من القانون 21-15 الوسائل التي يعد استعمالها سببا في إحداث اضطرابا في الأسعار عنصرا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة، وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر وهو ما تؤكده عبارة : " أو بأي طرق أو وسائل احتيالية " وذلك لردع مختلف الصور التي قد تنشأ في السوق[3]

وبهذه الفقرة يكون المشرع قد ترك المجال واسعا لسلطة القضاء لإخضاع أي ممارسة من شأنها المساس بالسير الطبيعي للسوق و تقدير الوسائل المستعملة بغرض المضاربة، وتحليل كل حالة تعرض عليه ودراستها والحكم فيها، إذا كان فيها مساس بالسير الطبيعي للسوق، أو استعمال وسائل تدليسية غير مشروعة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة على حساب السوق والمستهلك[4]

ثالثا **التدابير الأساسية في تنفيذ استراتيجية الدولة لمنع المضاربة غير المشروعة**

يرى بعض المختصين والخبراء في المجال الاقتصادي أن تنفيذ استراتيجية الدولة في منع المضاربة غير المشروعة والحد منها مرهون باتخاذ جملة من الاجراءات الجريئة المرتبطة بسياسة الاقتصاد، والتي سنوجزها في العناصر التالية

أ- رقمنة السوق

تعد الرقمنة من أهم الاليات التي تعول عليها الدول في إطار التحول الرقمي الذي تشهده مختلف دول العالم. ولعله من أهم الاليات التي يمكن أن نعول عليها لمحاربة الجرائم الاقتصادية بصفة عامة و المضاربة غير المشروعة بصفة خاصة، حيث يقتضي ذلك وكمرحلة أولية العمل على رقمنة الأوراق المالى ، والمقصود بذلك: " أداء العمليات في الأسواق الأولية والثانوية بشكل رقمي آني ، وتحويل الأوراق المالية إلى أوراق رقمية، باستخدام تقنيات السجلات الموزعة التي تعتمد على منهجية التشفير والترميز. يتم استخدام وتصميم هذه التقنيات للربط بين المدفوعات العمليات القائمة على الحسابات based) account وتلك القائمة على تقنية الترميز) based token) يشمل ذلك رقمنة الاصول المالية، ورقمنة العمليات [5]

ب-: تخفيف العبء الضريبي

تلعب ادارة الضرائب دور مهم في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة ومن أهم الاجراءات الوقائية التي يمكن للدولة عن طريق ادارة الضرائب القيام بها في سبيل منع وقوع المضاربة غير المشروعة نذكر :

- **تبسيط الضريبة**

ان الضريبة المرتفعة للمنتج هي التي تدفع في غالب الأحيان التاجر يضاعف ارباحه لتعويض مبلغ الضرائب التي دفعها ، وعليه يجب تبسيط الضريبة من اجل ان تعود على المنتج والتاجر واصحاب المساحات الكبرى وحتى المستهلك بأسعار منخفضة جدا[6]

ان اشكالية الضريبة المرتفعة هي متعلقة بعدة قطاعات منها قطاع النقل او التجارة او الصناعة وعليه يجب ان يكون تكامل لحل هذه الاشكالية وفرض قوانين لضبط المنتوج والسوق الوطنية لتخفيض العبء على المنتج والمستهلك وكل المتعاملين الاقتصاديين.

- **إعفاء عدة مواد أساسية من الرسم على القيمة المضافة**

يتعلق الاعفاء بالمواد الأساسية واسعة الاستهلاك كالخبز والحليب والدقيق والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق وكذا العمليات الخاصة بالسميد والحليب بموجب المادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال, الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لجميع المواد واسعة الاستهلاك، فضلا عن إعفاء جميع المنتجين وهذا بموجب المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة, اخضاع المكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة للضريبة على أساس هامش الربح فقط للمواد المقننة عوض رقم الاعمال وبدون أي شروط اخرى وهذا بموجب المادة 15 من قانون المالية 2023[7]

ث- مراجعة سياسة الدعم

تأكيدا لما سبق يجمع مختصون، في الاقتصاد أنه لا يمكن القضاء على المضاربة، إلا عبر اتخاذ قراراتجريئة مرتبطة بالسياسة الاقتصادية على المدى البعيد، تخص على وجه الخصوص إعادة النظر في سياسة دعم المواد الاستهلاكية، والتي قللت، من الهوامش الربحية للتجار، وأدت إلى تزايد عمليات المضاربة والاحتكار على وجه الخصوص المواد المدعمة والمسقف سعرها.

وبغض النظر عن تكثيف عمليات الرقابة والتكفل بتوزيع السلع الاستهلاكية في الأسواق، تدعو الجمعية الوطنية للتجار والحرفيين الجزائريين، على لسان رئيسها، إلى التوجه نحو إعادة تكييف نظام الدعم كحل رئيسي يتماشى بالتوازي مع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[8].

المحور الثاني: دور الأطراف الأخرى المشاركة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

أولا : تفعيل دور المواطن في التبليغ

1- أهمية دور المواطن في الابلاغ عن المضاربين

يعد الابلاغ عن المضاربين في المواد الاستهلاكية من طرف المواطن من أهم الاليات التي تساهم بشكل كبير في مكافحة المضاربة غير المشروعة والوقاية منها .

ذلك أن المواطن هو أول شخص يمكنه أن يقف على جريمة المضاربة بحكم تعامله المباشر مع التجار. لذا فأنه يقع عليه واجب التبليغ عن حالات فرض أسعار أكثر من الأسعار المقننة، أو فرض البيع المشروط، أو تخزين المنتجات المفقودة في السوق.

اذ أنه من أهم الواجبات التي تقع على المواطن في تحقيق الأمن هي تقديم الإخبار والمعلومة وذلك للمساهمة في ردع المجرمين ومكافحة الجريمة، لذلك فان المسؤولية تجاه الأفعال الإجرامية تقع على المواطن الذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا الوطن ،ولابد عليهم أن يكونوا يدا واحدة لحماية هذا الوطن والتصدي بكل قوة وحزم للعابثين بأمنه واستقراره وطمأنينته، فإن الوصول إلى تحقيق أمن الوطن والمواطن وسلامته لم يعد مسؤولية الأجهزة الأمنية فقط، بل إن دور المواطن أصبح ضروريا وفاعلا في هذا المجال ويشاركه كذلك المقيم في تحمل المسؤولية[9].

وبعيدا عن القانون يعد الواجب الأخلاقي، أسمى من الجانب القانوني، ويفرض على الجميع التعاون من اجل مكافحة الجريمة، وعدم الامتناع عن تقديم المساعدة إلى المكلفين بحفظ النظام ومن الواجب على المواطن ان يخبر السلطات المختصة إذا علم بوقوع جريمة أو إنها ستقع مستقبلا،فالواجب على المواطن أن لا يقف موقف المتفرج تجاه هذه الجرائم. واورد مثالا بأن يرى الفرد منا جريمة على وشك أن ترتكب أو تتوفر لديه معلومات عن التدبير لها ويمتنع عن التبليغ عنها فهذا إن حدث فيدل على الدور السلبي للمواطن والقصور في الوعي وعدم الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع ..فالوطن يتكون من عدة عناصر أهمها العنصر البشري [10]

2- كيفية تعزيز دور المواطن في الابلاغ عن المضاربين

بالرغم من أن الدولة الجزائرية وضعت آليات عدة للابلاغ عن الجريمة سواء كانت في شكل خط أخضر أو تطبيقات الكترونية الا ان الملاحظ إحجام الكثير من المواطنين عن الابلاغ عن المضاربين، بالرغم مما يعانونه من ممارسات تمس بقدرتهم الشرائية، ويعود هذا الاحجام إلى أسباب كثيرة نذكر منها :

- غياب ثقافة الوعي بثقافة التبليغ .
- غياب روح المواطنة بسبب فقدان ثقة المواطن في مؤسسات الدولة التي تكرست في سنوات الفضائح المالية بسبب جرائم الفساد التي عرفتها الجزائر في سنوات ماضية.
- الخوف من انتقام المتورطين في هذه الجرائم خاصة اذا كانت جرائم تكتسي طابع الجريمة المنظمة

- غياب الأطر الحمائية للمبلغين في قانون الاجراءات الجزائية .

ولما كان المواطن يلعب دورا حاسما في الكشف عن هذه الجرائم مما يعزز الية الوقاية، فإننا نرى أنه ينبغي على الدولة أن تضاعف جهودها من أجل نشر وتعزيز ثقافة التبليغ وذلك من خلال اتخاذ بعض الاجراءات التي نراها ضرورية وهي كالأتي :

- العمل على تعزيز روح المواطنة باتخاذ تدابير من شأنها توطيدالعلاقة بين المواطن ودولته ضمن مشروع تعمل الحكومة على القيام به على المدى الفريب والمتوسط والبعيد .

- تقديم مكافآت مالية أو مادية لمن يقدم معلومات أساسية وهامة للسلطات المختصة عن الأشخاص المضاربين وأماكن تواجد السلعة محل المضاربة .

- تقرير حماية إجرائية للمبلغين عن هذه الجرائم اذا كانت ذات طابع منظم

- تكثيف من دورات التحسيس والتوعية التي تستهدف المواطنين بالدرجة الأولى بالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام .

ثانيا : تعزيز المجتمع المدني في التوعية والتحسيس

يلعب المجتمع المدني بجميع أطيافه دورا هاما في التوعية والتحسيس بأخطار المضاربة غير المشروعة وسبل مكافحتها، لاسيما في أوقات الأزمات والكوارث، لأجل ذلك تضمنت المادة 6 من القانون 21-15 بالنص على أنه " **يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما، في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة** "

ومن أهم مؤسسات المجتمع المدني التي نرى أن لها دور كبير في التوعية والتحسيس، الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك التي تلعب دورا مهما في مراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة وحتى المنتجات والخدمات التي تروج لها ومنه السعي الى الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة[11] وكذا ترشيد الثقافة الاستهلاكية خصوصا في الأعياد والمناسبات ووقت الكوارث والأزمات
وبالإضافة إلى دورها الرقابي، فقد منحها القانون 21-15 في مادته 09، الحق في التبليغ عن ممارسة المضاربة غير المشروعة وكذا في المثول أمام الجهات المختصة للدفاع عن حقوق المستهلك. والمقصود بالجهات المختصة للدفاع عن حقوق المستهلك سلطات العمومية المتمثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين ولجنة البنود التعسفية في وزارة التجارة كذلك المثول امام المحاكم فتتأسس كطرف مدني باسم المستهلك او عدة مستهلكين ألحقت بهم اضرار فردية بسبب نفس المتدخل امام القاضي الجزائي كما يمكنها رفع دعوى مدنية اصلية أمام القاضي المدني[12]
وتجدر بنا الاشارة إلى أن الدولة والحكومة الجزائرية كلها استعداد لدعم ومرافقة المرصد الوطني للمجتمع المدني في جهوده نحو تعزيز القيم والثوابت الوطنية وتكريس المواطنة والمساهمة في

القضاء على الأفكار والممارسات السلبية التي من شأنها تثبيط العزائم وإبطاؤ وتيرة تطور اقتصاد البلاد [13]

وعو بذلك يعد شريكا أساسي فعلي وفعال للسلطات العمومية على المستووين الوطني والمحلي.اذ يساهم الى جانب دوره الوقائي في بلورة السياسات الوقائية وتنفيذها وتوسيع قنوات الحوار والتشاور المسبق بالاضافة إلى إشراكه في وضع الخيارات التنموية [14]

ثالثا : دور وسائل الاعلام

تعتبر وسائل الإعلام إحدى الوسائل المعتمدة لدى الأجهزة الحكومية لدعم منظومة الأمن الوطني، وذلك نظرا للتأثير الفعال الذي تتميز به هذه الوسائل في تشكيل اتجاهات الجماهير ومواقفهم وسلوكاتهم اتجاه قضايا المجتمع، لهذا الغرض أشارت المادة 6 المذكورة أعلاه الى دور وسائل الاعلام بجميع أشكالها سواء كانت تقليدية أو حديثة، في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما، في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة "

ويغض النظر إلى هذا الدور المعترف به لوسائل الاعلام في مجال الوقاية من المضاربة غير المشروعة فإننا نرى أنه من أهم أشكال الاعلام التي نرى أن له فائدة قصوى في الوقاية من المضاربة غير المشروعة ومكافحتها الاعلام الأمني بالنظر إلى أنه يهدف إلى زيادة تأثير وفعالية ما يصدر عن أجهزة وسائل الإعلام المتخصصة وعن جهات الأمن من نشاطات اعلامية ذات طابع أمني تقدم من خلال الصحافة والتلفزيون و الإذاعة لتوعية أكبر قدر من الجمهور توعية أمنية متوازنة بهدف ايجاد وتأسيس وعي أمني لدى المواطنين وتعميق التعاون والتجاوب مع الجهات الأمنية لتحقيق الاستقرار"

إذ يلاحظ أن هناك علاقة وطيدة بين الإعلام والأمن فإذا كان الدور الرئيس للجهاز الأمني هو البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم ، فإن المفهوم الحديث للإعلام بصفة عامة يمتد ليشمل الوقاية من الجريمة (مكافحة الجريمة قبل وقوعها) من خلال ما يمكن أن يقوم به الإعلام الأمني بصفة خاصة وغيره من الجهود الإتصالية[15] في تنمية الوعي الأمني في المجتمع بمخاطر الجريمة وأساليب وكيفيات الوقاية من الإنحراف وكذا التعريف بجهود الأمن المختلفة والعمل البناء الذي تقوم به لصالح المجتمع وخدمة النظام العام . وذلك عن طريق اسهام الجهاز الأمني بمختلف هياكله بتوعية المجتمع، بتوفير المعلومات الخاصة بالجريمة إلى أجهزة الإعلام فإن لم تتوفر المعلومات الكافية فلن تكون مساهمتهم مجدية في نشر الوعي الأمني لأن هذا الأخير لا يتحقق إلا من خلال معرفة المجتمع لطابع الجريمة وظروف نشوءها ومرتكبيها وأماكن انتشارها وعوامل تفشيها ، وبهذه التوعية الأمنية التي تنقلها وسائل الإعلام يتحول المواطن العادي إلى رجل أمن يساهم في شكل كبير في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في أن واحد.

وعموما يمكن القول أن الاعلام على اختلاف وسائله دور أساسي وأهمية استراتيجية وحيوية تستهدف الجمهور من حيث توعيته بخطورة الجرائم وأساليب الوقاية منها، وتبصيرهم بدورهم الأساسي في مكافحة الجرائم وتعقبها والإدلاء بالمعلومات التي تمكن الأجهزة الأمنية من القيام بدورها ورسالتها من خلال الدور الفعال لأجهزة الإعلام، وتتحدد هذه الأهمية وفق المحاور التالية:

1- إلقاء الضوء على مخاطر الجريمة ونتائجها السلبية وأخطارها المدمرة على المجتمع، بالتعريف بالأساليب والآليات التي يستعملها مرتكبو الجرائم وكيفية مواجهة أساليبها، وذلك من خلال دور وسائل الإعلام في تقديم برامج تحث على الخير والفضيلة.
2- تتجلى أهمية الإعلام الأمني بتثقيف المجتمع خاصة منهم الشباب بالشق الوقائي كعنصر هام في مكافحة الجريمة لذا فعلى المؤسسات الأمنية أن تعمل بالتعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام لصياغة المضامين الإعلامية القادرة على حماية المجتمع من مختلف مظاهر الجريمة
3- الإعلام الأمني يوفر للمختصين في المجال الأمني فرصا متعددة لنشر دراساتهم والتعبير عن أفكارهم وتسليط الضوء على ابداعاتهم وابتكاراتهم وما يحققونه من انجازات في مكافحة الجريمة

خاتمة:

إن مسألة الوقاية من المضاربة غير المشروعة هي مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر وتكاثف الجميع: مؤسسات الدولة الرسمية وما ترسمه من خطط واستراتيجيات، فعاليات المجتمع المدني بجميع أطيافه وفئاته لاسيما منهم جمعيات حماية المستهلك، وسائل الاعلام خصوصا الاعلام الأمني، بالإضافة الى دور المواطن الذي يعد دورا محوريا في عملية الوقاية.

وبالتالي فإن مسؤولية جهة معينة لا تغني أبدا عن مسؤولية جهة أخرى، وان كان الردع القانوني قد أتى بثماره في مواجهة هذه الجريمة نظرا لما تضمنه القانون 21-15 من عقوبات شديدة على المضاربين مساهما في ذلك تراجع تصاعد نسبة هذه الجرائم بعد صدور القانون وتطبيقه.

غير أن ملاحظتنا في هذا الصدد أن المضاربة غير المشروعة وإن تراجعت نسبة ارتكابها، إلا أنها لا تزال ترتكب في بعض المناطق المعزولة وبطريقة علنية والسبب في ذلك راجع إلى غياب الرقابة الدورية، وصمت المواطن وعزوفه عن الابلاغ لسبب بسيط يتمثل في خوفه من فقدان المادة الاستهلاكية التي يطلبها بحجة أنه لو قام بالتبليغ فإنه سيتعذر عليه العثور على متجر اخر يجد عنده ما يحتاجه من مواد استهلاكية أساسية على غرار زيت المائدة والحليب

للأسف الشديد هذا هو الواقع الذي نعايشه بمرارة، وهو ما ساعد على بقاء بعض المضاربين يرفعون في الأسعار أو يرغمون المستهلك على البيع المشروط .

ويزيد من طغيانهم، الغياب التام لدور جمعيات حماية في الميدان المستهلك في الميدان اذ ان مجمل نشاطاتها المتعلقة بالوقاية تكون في المواقع الافتراضية .ضف إلى ذلك عدم الاهتمام الكبير لوسائل الاعلام بالظاهرة، يتجلى ذلك من أن معالجتها للظاعرة كان في وقت ظرفي خلال ظهور أزمة الندرة أثناء فترة كوفيد 12.

وعليه فإننا نقترح في هذه الدراسة بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية من أجل تعزيز الدور الوقائي لمنع المضاربة غير المشروعة.

- تعزيز التدخل الوقائي على حساب الجانب الردعي، ذلك أن هناك حالات تم متابعة فيها الجناة بعقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة القاسية، بالرغم من أن فعلهم لم يكن يكتسي طابعا كبيرا من الخطورة، والسبب في ذلك هو غياب التوعية والتحسيس قبل صدور القانون 21-15.
- إعادة النظر في سياسة الدعم والعمل على تخفيف الأعباء الضريبية على التجار والاعوان الاقتصادين

- العمل بحزم وفق اليات وإجراءات وتدابير لخلق ثقافة الابلاغ عن المضاربين لاسيما من خلال منح مكافآت مالية ومادية للمبلغين على المضاربين في اطار الجريمة المنظمة، مع تخصيص حماية اجرائية خاصة على النحو المقرر في جرائم الفساد والارهاب .
- العمل على مشروع رقمنة السوق من أجل خلق الشفافية والقدرة على رقابة مختلف النشاطات والمعاملات التجارية
- تكثيف الخرجات الميدانية لأعوان الرقابة
- الرصد المبكر لأزمة الندرة في الأسواق قبل وقوعها في المواسم والأعياد والأزمات والكوارث
- تفعي دور مؤسسات المجتمع المدني لاسيما منها جمعيات حماية المستهلك، مع تقرير عقوبة سحب الاعتماد بالنسبة للجمعيات التي تثبت عجزا في العمل النوعوي والتحسيس المنوط بها .

قائمة المراجع :

- **أولا : النصوص القانونية**
- قانون 21-15 مؤرخ في قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج ر 99 ، الصادرة في 2021/12/29 .
- المرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011 ،يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصالحياتها وعملها، الجريدة الرسمية ، العدد04 ،مؤرخة في 23 يناير 2011.

ثانيا: الكتب

- أسامه خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ، 2015
- نوران يوسف " استراتيجيات رقمنة أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية " أمانة وزراء الخارجية العرب العدد 3- 2022.

ثالثا: الرسائل العلمية

- مريم عطوي " آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري " أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، 2021-2022
- بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، 2018-2019

رابعا : الأيام العلمية

- فهد بن عبد العزيز العسكر " الإعلام الأمني : مفهومه، أسسه و تطوره ، ووظائفه " ورقة عمل مقدمة في إطار الدورة التدريبية حول موضوع " تطبيق مبادئ الجودة الشاملة في مجال العمل الإعلامي الأمني خلال الفترة من 24-27 فيفري 2007 " الرياض .

خامسا: المواقع الالكترونية

- عامر محمد لعجال " حقيقة المضاربة... بين بين الردع القانوني وإعادة النظر في سياسة الدعم " معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://ultraalgeria.ultrasawt.com/ أنشأ في 28 أكتوبر 2022 اطلع عليه يوم 15 ماي 2023 على الساعة 0914

- مقابلة صحفية لجريدة المستثمر مع الخبير الاقتصادي هواري تيغرسي حول موضوع مواصلة مكافحة المضاربة "مقاربة ردعية" لضمان توفير المواد الإستهلاكية" معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://almostathmir.dz/ ،نشأ في 10 يناير 2023 أطلع عليه يوم 2023/05/13 على الساعة 15:54

- المواطنون ودورهم في الحد من الجريمة، معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://www.alayam.com/alayam/local/388503/News.html#:~ د ت إ أطلع عليه يوم 2023/05/13 على الساعة 15:54
- الوزير الأول يؤكد استعداد الحكومة لدعم ومرافقة المرصد الوطني للمجتمع المدني " معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://almasdar-dz.com/146492

الهوامش:

[1] - قانون 21-15 مؤرخ في قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج ر 99 ، الصادرة في 2021/12/29 .

[2] - المادة 5 من المرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011 ،يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصالحياتها وعملها، الجريدة الرسمية ، العدد04 ،مؤرخة في 23 يناير 2011.

[3] - مريم عطوي " آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري " أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، 2021-2022 .. ص 105

[4] - مريم عطوي : المرجع السابق ص 106 .

[5] - نوران يوسف " استراتيجيات رقمنة أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية " أمانة وزراء الخارجية العرب العدد 3- 2022 ص 21

[6] - مقابلة صحفية لجريدة المستثمر مع الخبير الاقتصادي هواري تيغرسي حول موضوع مواصلة مكافحة المضاربة "مقاربة ردعية" لضمان توفير المواد الإستهلاكية" معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://almostathmir.dz/ ،نشأ في 10 يناير 2023 أطلع عليه يوم 2023/05/13 على الساعة 15:54

[7] - المرجع نفسه .

[8] - عامر محمد لعجال " حقيقة المضاربة... بين بين الردع القانوني وإعادة النظر في سياسة الدعم " معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://ultraalgeria.ultrasawt.com/ أنشأ في 28 أكتوبر 2022 اطلع عليه يوم 15 ماي 2023 على الساعة 0914

[9] - المواطنون ودورهم في الحد من الجريمة، معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://www.alayam.com/alayam/local/388503/News.html#:~ **د ت** إ أطلع عليه يوم 2023/05/13 على الساعة 15:54

[10] - المرجع نفسه

[11] - أسامه خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ، 2015، ص 144

[12] - بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، 2018-2019 ،ص187.

[13] - الوزير الأول يؤكد استعداد الحكومة لدعم ومرافقة المرصد الوطني للمجتمع المدني " معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://almasdar-dz.com/146492

[14] - المرجع نفسه .

[15] - فهد بن عبد العزيز العسكر " الإعلام الأمني : مفهومه، أسسه و تطوره ، ووظائفه " ورقة عمل مقدمة في إطار الدورة التدريبية حول موضوع " تطبيق مبادئ الجودة الشاملة في مجال العمل الإعلامي الأمني خلال الفترة من 24-27 فيفري 2007 " الرياض ص 03